قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بموازنة وزارة الاستثمار ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتى :

المستوى الوظيفى	فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه
الممتـــازة	١٦٥٠
العاليـــة	١٦٠٠
مدير عـام	١٣٥٠
كبيـــر	١٠٥٠
الأولى (أ ، ب)	٩٠٠
الثانية (أ ، ب)	٦٩٠
الثالثة (أ ، ب ، ج)	٥٦٠
الرابعة (أ ، ب)	٥٤٠
الخامسة (أ ، ب)	٥٤٠
السادسة (أ ، ب)	٥٤٠

(المـادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .

٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .

٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠٪) من الزيادة المقررة .

٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يومًا فى الشهر ، وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يومًا حتى سبعة عشر يومًا يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

(المـادة الثالثة)

تخفض الزيادة فى الأجر المكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقًا لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٠٪) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

٢ - بنسبة (٧٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

٣ - بنسبة (٥٠٪) فى حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

٤ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .

ويكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانيًا - التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفقًا لما يلى :

١ - بنسبة (١٠٪) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

٢ - بنسبة (٢٥٪) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز عشرة أيام .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٦٢٢٥ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٦/١٩ - ١٣٠٩